

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (السبق والرمي - الأيمان) - 501

ليبي نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين

الطاهرين اما بعد أسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع لنا العمل الصالح - 00:00:00

وان يرفهننا بالدين وان يبتھانا وان يرزقنا الاخلاص في الاهوال والاعمال اللهم امين فيقول الناظم رحمه الله تعالى كتاب السبت هذا الكتاب جما كتاب السب والرمي ويسمى كتاب المسابقة والامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي الله عنه اول من اخرج هذه الاحكام بكتاب مستقيم - 00:00:23

والا فان احكام المسابقة كانت متفرقة بين الابواب حتى جاء الامام الشافعي وجمعا مسائلها ووضعها في باب واحد. تسمى بهذا الاسم فان الاصل منه زار النيل قول الله سبحانه وتعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الغيب - 00:00:59 يليقون به عدو الله وعدوهم هذا من القرآن الكريم ومن السنة النبوية قول النبي عليه الصلاة والسلام لا سبق الا في خب او نصب او حاجة والسبب هو المال الذي يكون في المسابقة - 00:01:25

في هذه الاشياء الثلاثة. الا رقم والمصدوم هو السحب او برقص لها والثاني وفي كفر والكفر اي عدم البداية ويقاس بالابل الديانة والثالث الحاضر فيشمل الخيول والبغاية والحنين فهذه الاشياء التي ذكرتها الان تصح المسابقة عليها - 00:01:50 لتسويق المسابقة على الرأي وتصب المسابقة على خير فتصرف المسابقة على وتصل المسابقة على الابل وتصح المسابقة على الفيلة وتصح المسابقة على الحمل والجامع بين هذه الاشياء التي تصح المسابقة عليها - 00:02:27

انها من الامور التي تعين على الجهاد انها من الامور التي ترفع في الجهاد وبالتالي اخواننا نستطيع ان نقسم ما تحصل به المسابقة الى ثلاثة اقسام نستطيع ان نقسم ما نحسب به مسابقة اذا كان قسم - 00:02:48 القسم الاول ما كان نافعا للجهاد من الذي ذكرت لكم على الرمي على الصيام على الخيول النافعة اليوم ممكن الدخول على الرصاص فهذه تصح المسابقة عليها بالعوض هذا القسم الاول - 00:03:09

لأنها عقول تنفع في الجهاد هذا ضروري والقسم الثاني الامور التي هي مباحة في نفسها لكنها لا تنفع بالجهاد بنفسية مضاعفة مثل مثل الوقوف على رجل واحدة اتنين شد الحبل - 00:03:39 هذا يشد من هنا وهذا يشد من هناك واضح العون يرقص بالماء ليقطع زمنا اقول من الاخر واضح مثل المصارعة فهذه تصح اذا كانت بلا عوض واما اذا كانت بعوض - 00:04:04

انا لا تصلح والمقصود والله اعلم انه اذا كانت بلاعب من الطرفين او من احد الطرفين اما لو كان البعض من اجنبي في شخص خارج مثلا الحاكم يكون بل يسرع الاخر الى وكذا وكذا - 00:04:26 او مدير المعهد تمام من يعوم اكثر يبقى اكثر تحت الماء فله ما الذي يضمنني على رأي شخصي الذي يدعوني ان هذا ليس دافعا ليس واضح وهذا اقرب ما يكون له - 00:04:48

الجوعان اول ثالث بارك الله فيكم ان تكون المسابقة غير نافعة بل تكون محرمة في ذاتها. مثل المسابقة في الدفاع بين الكباش هذا الكباش وهذا الكباش ينطحان او المهارجة بين الديكة - 00:05:10

فهذه لا تصح بلا عوض ومن باب اولى بالعوض لا تصح مطلقا لا تصح هذه محرمة وهي من فعل السفهاء بين كم صارت الاقسام؟

شعرة الاقسام ثلاثة وعرفتكم الظابطة في كل قسم - [00:05:35](#)

القسم الاول من كان نافعا للجهد والقسم الثاني مباح في نفسه لكنه لا ينفع بالجهد والقسم الثالث محرم في نفسه واضح ومن هنا

تعلم ان بعض المسابقات التي تقام لشخص بطعام كثير - [00:05:51](#)

فيقال انت وانت من يأكل كل الضعاف وينهي هذا الطعام خلال ساعة تمام فهو الفائز والذي يعود الجائزة واما ان ان اعقب فهو الذي

يدفع يغرم هذا حرام تمام او انهم يعطونه طعام - [00:06:12](#)

الحرام اللغة الانجليزية واضح وهو يأكل والذي يأكل كل الطعام هذا يأخذ المال ايضا هذا من فعل السفهاء. هذا لاجهاد بل هذا فيه

مضرة على الاسلام انه يأكل طعاما حارا ربما فر بدا ضرر معيشتته - [00:06:39](#)

واضح تعلم بحال هذا مما ينبغي تنبهه عظيم كتاب الصدق والرأي السقف والرمي هذه او المسابقة مندوبة للرجال اذا كانت تعيد على

الجهاز للرجال اذا كانت تعين العنف الجهاز قال ابن القيم رحمه الله تعالى - [00:07:05](#)

على الدوام تندب المسابقة على الدوام المراد بالدواء التي ذكرت لها الإبل والحضور والبضاعة يكون حميد لا غير او على هنا على

الدوام المسابقة والرمي ايضا بالسهم المألحة اين تصريح المسابقة وايضا في الرمي - [00:07:30](#)

استهانة مارقة بعد قليل تفسير المرأة متى يكون السهم بالغا ان عينوا الدواب والمساحة. هذان الشرط الاول تعليم الجواهر بالمسابقة

تتم على مثلا ايش؟ الايصال هذا والاطفال هذا عينت وعينت المسافة - [00:08:05](#)

تكون المسابقة مثلا من مسجدنا مسجد الوالدين الى السوء واروح تكون مسابقة محددة. جيد ان علموا الدواب والمسائل ومن كانوا

في رميهم او سعد هي اوصاها مختلفة فعندنا مرض وعندنا حسف - [00:08:35](#)

وعندنا فرق عندما ايش ما هو البركة؟ ان السهم يقرأ الهدف ثم يسقط لا ينبتوا به يقرأ الف ويسقط هذا يسمى وعندنا وانا اذكر ان

السهم يدخل في الهدف تمام؟ وبهبط فيه - [00:09:03](#)

يبقى معلما يدخل بهدف ويدخل فيه اي يبقى معلق وعندنا فرق والمرء ان السهم يدخل من جهة ويخرج من الجهة الاخرى وفي المرء

يقول النبي عليه الصلاة والسلام في نص الخوارج يمرقون من الدين - [00:09:30](#)

جماعة يبرؤ السهم من الرمية ان يخرجون من الدين كما ان السهم يدخل في الدين اذ يدخل في في الصيد ويخرج سريعا كذلك شأن

هؤلاء الخوارج. واضح؟ ولذلك طالبنا وبينوا في رميهم اوصاهم كالحسق - [00:09:51](#)

ان الزهم يصيب الهدف ويثبت فيه او كالمراء ايش قلنا بالمرء؟ ان السهم اه ينسبط من جهة ويخرج من جهة اخرى او قرع الغرف

القرع ان السهم بدون هدف لكنه يسكت - [00:10:11](#)

وقوله المرض اي الهدف اي مكان اسراف وهذا يعلم الرامي قوة التحكم ان يشدوا بقوة فيحصل المرء او بضعفه فيحصل القرع فقط

واضح قال رحمه الله تلتسق او كالمراء او قرع الغراب مع علم كل منهما قدر العوض. لا بد ان يعلم كل منهما اخذ العبر - [00:10:38](#)

لان الاول سيكون ان سبقتك فلك مائة درهم وان سجتك وينزل ربكاع فلا بد من معرفة العوض بالانسان ولا بد من معرفة

عوض صفة ولا بد من معرفة عروض القدرة قال مع علم كل منهما - [00:11:09](#)

وقومه من واحد لي الدعاء الان العوض هذا العوض هذا له ثلاث حالات. هذا جزء وهذا عمل هذا زيتون وهذا عمد فاما ان العوض من

واحد منهما واحد فاذا فاز استعده - [00:11:39](#)

واذا كاز الاخر اخذ منه الذي يدفع واعى هذه الصورة الاولى جائزة الثانية ان يكون العوض منهما هذا يدفع مائة وهذه يدفع مائة فمن

فاز؟ اخذ المئتين فاز هذا او فاز هذا - [00:12:09](#)

وهذه الصورة لا تجوز الا بشرط ان يدخل بينهما محمدا. شخص ثالث يدخل بينهم هذا الشخص الثالث لا يدفع شيئا ويكون مكافئا

لهما ان مات هذا الثالث احمد العوضي ان خسر لا يدعو فيها - [00:12:31](#)

انفز هذا اخذ العبرين ان خسر قصيرة ما تدفع ان بات هذا اخذ العوضين ان خسر خسر منكرا الثالث ماذا فقط لكن لا يذهب شيئا

واضح؟ اذا كان بهذه السورة هذا جائز - 00:12:59

هذه الصورة الثانية الصورة الثالثة اذا كان العوض من اجنبي بيت وعبد يتسابق معه وقلت انا ولست واحدا منهما من فاز منهما ما سرق منهما فله مائة دينار وعوض الامن اجمعين فهذا جائز - 00:13:20

العوض قد يكون من اجنبي وقد يكون من واحد منهما وقد يكون منهما واذا كان منهما فلا بد من محل قال الناظم رحمه الله وكونه الطبيب في قوله وقوله يعود على من؟ ها؟ يعود على العبر - 00:13:40

وكونه اي وكون العوض من واحد ليدفعه بينقسم والا والا استرجع واضح ثم بعد او منهما معا او منهما الحالة الثانية او كان العوض منه ما بعد ولكن معهما محلل كفه لكل منهما - 00:14:01

هناك يشترط ان يكون معهما محلل. هذا المحلل يكون كفؤا لكل منهما ثم قال فيأخذ من هذا الذي يأخذ؟ المحدث فيعبد ما بين حيث يسبقه ولا يكون ظالما للدستور طيب - 00:14:29

الاصل في الايمان قول الله سبحانه وتعالى لا يعاهدكم الله الا وفي ايمانكم ولا ان يعاملكم بما عاقلتم الايمان واليمين لا تنعقد الا باسم من اسماء الله عز وجل او صفة من صفاته سبحانه وتعالى - 00:14:56

لا يعقد اليمين مع ادائه الا بداء الله او صفاته اليمين لا يعقل اي لا ينعقد الا بباب الله او باسم من اسمائه او صفة من صفاته فلو حلف بغير الله - 00:15:21

لا يعبد يمينه قال ولا يعقد اليمين مع ذاته الا بذات الله او صفاته كقوله والله لم افعل كذا وكبرياء الله لا تعددا كقومه والله لا والله لم افعل كذا فهذا مثال - 00:15:45

من اقسم باسم من اسماء الله وقوله وكبرياء الله هذا مثال لمن اقسم بصفة من صفات الله لا يعقد اليمين مع ادائه الا بداء الله او صفاته. ومن صفات الله - 00:16:11

عزة الله فلو اقسم بعزة الله القرآن الكريم فبعزتكم لقد لاغوينهم اجمعين او اقسم بعظمة الله او اقسم بجلال الله او اقسم بكبريائها قال لقوله والله لم افعل كذا وكبرياء الله لا تعدى - 00:16:30

ثم بعد لكنه توكيل من عداه في فعله وفعل ما سواه وهي ان من حلق ان من حلف على انه لا يفعل شيئا والله لا ابيع هذا الكتاب والله لا نؤجل هذا البيت - 00:16:56

فله ان يوكل غيره من بيع او بالتعيين ولا يكون عنيفا فاهتم؟ لو قلنا والله لا ابيع هذا الكتاب ثم قلت وكلتك يا زيدان. فقام زيد وكيلك وباع الكتاب لا كفارة عنك. لا حديث - 00:17:29

لو كنت والله لا اؤجل هذا البيت ثم وكلت زيتنا مؤشرا ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي لو حلف انه لا يتزوج لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا ليقبل النكاح منها - 00:17:55

وهنا يكون حانفا لماذا؟ لان النكاح الوكيل فيه سبيل النحر ولذا يجب على الوكيل ان نسمي الموكل فيقول قبلت النكاح ليلة لابد ان يقول لي فلان لكن في البيت لا يجوز شرط ان يقول بعث عن فلان - 00:18:19

في النكاح يشترك لكن له توحيد من عداه في فعله وفعل ما سواه وان يوكل بالنكاح لم يبر وان يوكل في النكاح لم يبر يعني اذا حاول الا يتزوج من هنا - 00:18:42

ثم وطن شخصا ليقبل النكاح لا يكون بارا بهم بل يكون حادثا وتجزئهم الكفارة وان يوكل بالنكاح لم يبر ثم قال والعلم في والحنز في والهند في ذوي اليمين المتفرج - 00:19:08

اليمين قد تكون يمينا له وقد تكون يمينا منعقدة يميل له طورها هناك بعض والعنف كلم يميني مغتفر وقوله والله لا احدث هذه معنى له اليمين ان يقول مثلا بلى والله مرة - 00:19:29

او يقول انزل تتعدى عندنا والله مرة. يعني هي التي يسبق اليها اللسان بالنقص يا الذي يسبق اليها اللسان دون قصد واضح؟ هل تسمى لا كفارة علينا لان هذه همة يعمني الابتلاء بها - 00:20:03

إذا مما صورته تورتته انه يهدم جريا على اللسان دون انعقاد قلبه هل فيها كفارة يقول لم يحصل قل معي. تفضل قل معي قل لا والله ثم تأكل هذه لم تكن عن قصده - [00:20:26](#)

لكن لو قالها مرة واحدة لكن هذا قاسي انت قلت منعقدة اذا صح؟ واحد ومثل نور الدين ما لو حلف على غلبة ظنه ثم تبين له خطأ الظن يعني اليوم نحن يوم الاربعاء صح - [00:20:52](#)

فلو كنت اظن ان اليوم يوم الخميس فجادلني شخص وقال اليوم الاربعاء انا قال الدنيا يوم الخميس قلت له والله يوم الخميس بناء على ايش على غالب الظن ثم تبين لي خبر ذلك الظن فلا ترفعها - [00:21:22](#)

هذا مرفق في الحكم جيد وان يوكل في النكاح لم يبر والهند اذا من يمين ثم قال وقومه والله لا احدد زيدان مطلقا لا ما لم يكن باثنيهما قد حدث كواحد فانه لن يحنث - [00:21:44](#)

هذه القاعدة الثانية في باب الايمان انه يا اخواني لو حدث انه لا يفعل شيئين تفاعل واحدا منه مللا والله الروس مع الدجاج او اكل الدجاجة وحدها لا يجوز. متى يكون حادثا؟ اذا ما معه - [00:22:13](#)

ولو قال والله لا اكلم زيدا هو عوضا فكلم زيد محدث او كلم عمرا وحده لا يحدث واضح قال وحارث قال وقوله والله لا احدث زيدا وعمرا مطلقا لا يأنث ما لم يكن - [00:22:44](#)

اثنيهما قد حجما فلو حدث باثنيهما فانه يلزم الدفاع لكن لو حدث واحدا منهما لا ترفع جيد ثم ذكرت سنة ثانية ومن بماله التصديق التزم فالواجب التكبير او ما يلتزم - [00:23:07](#)

ومن من ما له التصديق التزم قال بالله علي ان اتصدق بماله ما الذي يلجأ يلزمه احد عمره اما ان يوفي مات زنب فيتصدق بماله واما ان يكفر كفارة اليوم - [00:23:33](#)

واضح قال ومن بمال ذي التصديق التزم الواجب التكفير هذا الامر الاول او ما يلتزم وهو تصديق جايين والاحتفال باليمين الجاري من حاصد مكلف مختال هذا شكله حالي في اليمين - [00:24:00](#)

شافوا الشخص الذي تنعقد يمينه الذي تصح منه للميم اربع كنف الشرط الاول ان يكون قاصدا احلى جمادى وما لو سبق لسانه الى اليمين بلا قصد ان هذا جميل لهم - [00:24:24](#)

واحد اثنين وان يكون بالغاً عاقلاً اثنين ثلاثة ان يكون بالغاً عاقلاً فلا اشرك باليمين اليسار ولا عبرة باليمين من مجنون الشر الرافع ان يكون مختاراً واضح ان يكون فلا حجرة باليمين من مطرح - [00:24:45](#)

ادي كام فلوس؟ اربعة اذا المكره والصدي والمجنون والذي ليس له قصد هؤلاء لا تنعقد ايمانهم قال والاعتذار باليمين الجاري من قاصد مكلف مختالف ثم قال وانجب الفقهاء العلماء واندم - [00:25:12](#)

بل انت في التكفير ما شاء من ثلاثة امور اي ان الانسان تجب عليه الكفارة اذا اجتمع معي. هذا مهم الانسان يجب عليه اذا حصل امرا اولاً حلف اليمين وجد اليمين - [00:25:46](#)

والثاني حصل الابن باليمين باجتماع السببين تجد الكفار فلو قشز احد السعوديين لو قال والله لا اكلم ذلة ولم يكلمه لا نحن كفارة متى نجيب والله لا اكلم جددا ثم كلم زيدان - [00:26:12](#)

والله لا ادخل بيت عمرو ثم دخل الجامعة واضح؟ اذا لو سألتك ما سبب وجوب كفارة اليمين؟ الجواب مجموعات وجود اليمين والانسان عبده اتضح طيب اذا فهل يجوز هنا سؤال - [00:26:38](#)

اذا علمنا ان سبب الكفارة انوار اليمين والانسان هل يجوز ان يقدم بعد اليمين وقبل الحين او لا اليوم يجوز يجوز والله والله لا اريد مزيلا ثم اراد ان يكلمهم - [00:27:03](#)

لكن اذا ما كلهم اراد فهل يجوز ان يكبر او لا يجوز نقوم اذا كانت الكفارة عتبا او اطعما او من يجوز يجوز ان تكفر قبل ان يفعل الثاني وهو الحزب - [00:27:27](#)

لماذا؟ لان هذه عبادات مالية والعبادات المالية اذا كان لها سببان جاز ان تتقدم على احد السببين فاهتموا ولا لا؟ واضح قال والله لا اكلم

زيدا هذا السؤال الاول وقبل ان نكلمه اراد الكفار - 00:27:47

تقوم اذا كانت الكفارة عبادة مالية من عتق او اطعام او كسوة فيجوز ان تقدمها عند السبب الثاني لكن اذا كانت الكفارة عبادة بدنية كالصوم لان الذي عجز عن هذه الخصال الثلاث ينتقل الى الصوم فلا يصح ان نقدم الصوم - 00:28:11

قبل الناس. فعليك ان تفعل الشرط الثاني ثم تصوم لان العبادة البدنية لا تتقدم اما العبادة المالية فيجوز ان تتقدم على احد السببين يا

ازيد واضح فان هذا ولا يجوز ان تتقدم الكفارة على السببين مطلقا - 00:28:35

سواء كانت مالية او مثالية يعني لو قال شخص انا سألتك عن الدفارة الان وقاعدتين ساحلف واحلف. لا يصح لا يجوز ان العباد ان

الكفارة مطلقة سواء كانت مادية او بدنية ان تتقدم على ماذا - 00:28:59

ان تتقدم عن وعلموا ذا العيد بالتدوين ما شاء من ثلاثة امور. هذه البقاء هي الكفارة الوحيدة الذي جمع فيها المولى سبحانه وتعالى

بين الترتيب بين التحليل والترتيب من التغيير والترتيب - 00:29:19

واضح يا عمار؟ جمع الله فيها بين ايش وايش بين التغيير والترتيب. التخيير في اولها عتق الرقبة او اطعام عشرة مساكين او

كسوتهم والترهيب في اخرها وصيامه ثلاثة ايام ولذلك قال - 00:29:45

اعتاق نفسه لم تعين مؤمنة فذكر فيها ذكر فيها شقين الرقبة ان تكون سليمة عن العين الذي يخل بالك بالكسب والعمل والشرط الثاني

ان تكون مؤمنة. واضح قامت اعتاق نفس لم تعيق مؤمنة بالفوضى - 00:30:08

هذه هل الكفارة واجبة على القلوب ام لا كان في تفصيل اذا كانت الكفارة بسبب بسبب تعدى فيه المعصية فتجب على الخوف. والا

وجوبها على الكراهية وهذا يحتاج الى تغيير - 00:30:36

قال هناك اعدام نفس لم تعين مؤمنة بالفور او اطعام اهل المسكنة هم عشرة بكل شخص منذ حفر اي يطعم عشرة اشخاص كم

يعطيني كل واحد يعطي لكل واحد متحب اي من خارج قوت البلد - 00:30:57

اذا كان يدفع الكفار عن نفسه من غالب قوت بلده وان كان يدفع الكفارة عن غيره فمن غالب قوت بلد مؤدى عنه ان كان يدفع الكفارة

عن غيره فمن غالب قوتي بلد ودعا - 00:31:22

ويأتي هنا يا اخواني ما مر معنا في زكاة اليوم انه اذا كان قود البلد الغالي فدنى فيجزئ ما هو اعلى باولى. فالارز ادنى من المرء اذا

كان ولا عكس - 00:31:41

فاذا كان قوت البلد البر فلا يجزئ ما هو ادنى تلوس قال رحمه الله هم عشرة لكل شخص مد حبس او كسوة ثوب لكل قد وجده اي

يكسو لكل واحد ثوبا ثوبا ثوبا - 00:32:01

بقميص او نجاري قول ثاني ولا يشترط ان يكون جديدا بل يكفي ولو كان مغسولا ما لم يكن حليقا باليا ولا يلزم ان يكون الثوب

صالحا للمعطاء فقد يعطي الصغيرة ثوب كبير. وقد يعطي الكبيرة ثوب الصغير - 00:32:21

وقبل وعود الرجل وقد يعطي المرأة ثوب الرجل منكمها لكن ماذا يسمى ثوبا عرفا لا يجزئ كما لو اعطاه نعلم او كفا هذا لا يمكن ثم قال

ان كان ذا مالي اي هذه الحصان الثلاثة ان كان عندكما - 00:32:46

والا صام لعبده اي ان عجز عن هذه الثلاثة فانه يصوم وهذا العجز ينقسم الى قسمين اما ان يكون هذا العبد عجزا حسيا لم نجد لم

يجد مساكين يدعمهم او يكسبهم هذا عبد الحسين - 00:33:13

او عجز ايش؟ شرعي ما صورته انه وجد لكن باكثر من ثمانين متر مثلا وجد لي اكثر منه فهذا عجز شرعي بل هنا يقول اذا كنت

عاجزا انتبه للصيام ما ضابط العجز - 00:33:38

نظركم عيسى عانس. ما معنى ها متى ينتقد للصيام؟ اذا عجز متى نقول عنه انه عارف بعض ضابط العكس رابط العدل انه يجد

كفاية العمر الغالب له ولمن ينفق عليهم بلا زيادة - 00:33:58

انتم انه يجلس كفاية العنف الغالي يجد ما يكفيه ستين سنة بلا زيادة تمام فان وجد ما يكفيه له ولمن ينفق عليه العمر الغالي وزاد

لا يمكن ان يدفع بالكفارة هذا غير عجز - 00:34:36

طيب لما اقول كثيرة موجودة في الخزانة انما المقصود مثلا ان يكون عنده عطاء يؤجله وايحاء هذا العقار يكفيه عمر الغنم انما المقصود مثلا ان تكون عندهم حرفة عندهم دكان يعمل فيه نجارا او حدادا او صناعا او غير ذلك - [00:35:09](#)

وهذا الكسب الذي يحصله هذا المقصود. فمن كان كذلك؟ يعني بنفس الضابط الجديد الذي ذكره مينا الم نغم بالذكاء على الفقير والمسكين يعطى الغالي هنا ما معنى الايمان الغالي؟ يعني اذا كان صاحبك ارجع يشتري به يشتري منه الة كفته - [00:35:39](#)

فيحقق كسبا يحكيه العمر القادم اذا لم يكن عنده ارفاق يشتري له عقار بحيث يستغل العقار واجرة العقار وغلة العقار تنفيه ومن ينفق عليه من عمر الغالي هذا المقصود تمام؟ اذا هذا ضابط عكسي في هذا الباب - [00:36:06](#)

اذكر حاجة ممن ذكر هذا من المراجع القريبة لكم تناولوا علام مجودي رحمه الله تعالى جيد قدر منهم الله ان كان ذا مال والا صام بعجزه ثلاثة ايام يصوم كم؟ ثلاثة ثلاثة ايام - [00:36:30](#)

ويندب فيها تتابع. خروجا من خلاف من اوجبه والا عند الشافعية لا يجب التتابع. فان قال قائل لماذا الشافعية لا يجدون التتابع وقد قرأ شذوذا فصيام ثلاثة ايام متتابعة ومعلوم - [00:36:52](#)

ان القراءة الشاذة لها حكم قبر الاحاد في الاحتجاج. اذا يحتج بها فلماذا لا يحتجون بهؤلاء واضح الاشكال لماذا؟ لماذا تغيب عن الطريق الجواب الجواب لان هذا فيه ارتجاؤه تأسيسكم - [00:37:14](#)

وليس تمييز فقط واضح؟ هذا الامر والامر الاخر ان بعض الفقهاء يقول ان قوله متتابعات نسخ تلاوة وحكما بغذاء والسارق والسارقة والبعض ايمانكما فان هذا نسخ تلاوة ولم ينسخ تقبل. لكن هذه متتابعات نسخت تلاوة وحكما - [00:37:40](#)

واضح نقول بهذا انتهينا من احكام اليمين لجنة القاعدة بناخذ احكام النذر ان شاء الله تعالى. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد. واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:38:06](#)